

## [229] شرح حديث : "نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف ...." | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال الشيخ رحمة الله تعالى وايضا ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عياش ابن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم ابن شفي قال - 00:00:00 خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر. رجل من المعاشر. لنصلب بايلاء وكان قاصهم رجل من الاذد. يقال له ريحانة قال الشارع ابو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو الحصين فسبقني صاحبه الى المسجد ثم رفته فجلست الى جنبه - 00:00:20 فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة؟ قلت لا. قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل بغير شعار. ومكامعة المرأة بغير شعار. وان يجعل الرجل باسفل ثوبه - 00:00:40 بثيابه حريرا مثل الاعاجم. او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. وعن النهب وركوب النمور ولبوس الخاتم سلطان. وفي رواية عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال هذا حديث محفوظ من حديث عياش ابن عباس رواه - 00:01:00

المفضل ابن فضالة وحيوة ابن شريح المصري ويحيى ابن ايوب. وكل منهم ثقة. وذكر رجال السندي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. هذا حديث يشتمل - 00:01:20 على عدة امور منهي عنها. نعم. والشاهد منه انه نهى عن الحرير في اسفل الثوب الا يتشبه المسلم بغير المسلمين. نعم. ولكننا نأتي على الحديث فقرة فقرة. قال نهى رسول الله صلى - 00:01:40 الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشر المراد به وشر الاسنان. لاجل وهو ما يسمى بالتفلنج للزينة فلا يجوز ان يبعث بالاسنان وان يجعل بينها فتحات للمنشار لاجل الزينة. واما - 00:02:00 يحتاج الامر الى علاج بان تكون الاسنان غير مستقيمة او فيها خلل. فنعالج لاجل ان تستقيم. فلا مانع. فاذا كان هذا من باب التزين فهو حرام. اذا كان من باب العلاج فلا بأس به. نعم. والوشم والوشم هو ان يغرز الرجل - 00:02:20 الرجل او المرأة ابرة او يبسط الجلد بمفطع حتى يخرج الدم ثم يذر فيه من مادة سوداء كالكحلي ونحوه حتى يبقى وشمها. رسمما على جسمها. وهذا من امور الجاهلية. لانه - 00:02:40 تغيير خلق الله سبحانه وتعالى. قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة. ولعن من المتفلنجات بالحسن. نعم. والنتف. نعم. النتف يراد به ما يمنع اخذه من النتف ما يمنع - 00:03:00 من الشعور كانت في الشيب مثلا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب ونتف شيء من اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوفيرها. ونتف المرأة لحواجبها وهو ما يسمى بالنمص. قد لعن النبي صلى الله - 00:03:20 عليه وسلم النامضة والمنتنمصة. نعم. صبغ شعر حواجبه شعر صبغ الرأس يدخل في تغيير خلق الله. لا تصبغ الحول وانما تترك على خلقتها. ولا يتعرض لها. والصبر هذا يسمى بالتشقير. نعم. يسمى بالتشقير وقد صدر - 00:03:40 في فتاوى من اللجنة الدائمة لتحريمها لانه تغيير لخلق الله. نعم. اذا هذا ادخل في عمليات تجميل يتخصص لها عيادات التجميل على نوعين تجميل من باب العلاج ازالة شين او تشويفه هذا لا بأس به. اما الشيء المعتدل والشي - 00:04:00

الذى ليس فيه عيب. ثم يبعث به من باب يسمونه التجميل. فهذا في الحقيقة من تغيير خلق الله. وهو من التشويه وليس من التجميل. نعم. لكنه محرم. نعم اذا كان ليس من باب العلاج فهو محرم. لانه من تغيير خلق الله بغير - 00:04:20

فرق شرعى. نعم. احسن الله اليكم. قال وعن مكامنة الرجل الرجل بغير شعار ومكامنة المرأة المرأة بغير شعار المكامنة المراد بها تجرد من الملابس ان يتجرد الرجل الرجل ان من ملابسها - 00:04:40

تحت غطاء واحد او المرأة تحت غطاء واحد. والشعار معناه ما يكون على الجلد من الستر ومن التوب. نعم وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم. هذا هو محل الشاهد وهو ان يجعل في اسفل ثيابه حريرا - 00:05:00

مثل الاعاجم. وسيبين الشيخ رحمة الله في قريبا ان ان اليسير من الحرير رخص فيه النبي الله عليه وسلم علما في التوب. لكن المنهى عنه ان يكون على شكل ما تفعله الاعاجم. اما اذا كان على غير - 00:05:20

ما تفعله المعاجم كالطراز في التوب في الجيب او في الاكمام فهذا لا يأس او في البشت هذا لا يأس به في حدود اربع اصابع فاقل. نعم. او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. نعم اما ان يجعل الحرير في اسفل - 00:05:40

اما ان يجعله في اعلاه على كتفيه. المهم ان يكون ذلك على صفة ما يفعله الاعاجم. نعم. وعن النهبة عن النهبة ان ينكر مال مثلا ويقال من من شاء ان ينتهبا فهذا من - 00:06:00

واضاعة المال. نعم. وركوب النمور يعني جلود النمور. لانه نهي عن جلود السباع. وافتراضها استعمالها نعم. ونبوس الخاتم. لبوس الخاتم المراد به الخاتم من الذهب. واما الخاتم من الفضة نعم. والخاتم - 00:06:20

من غير الفضة مما ليس بذهب وليس فيه ذهب فلا مانع من ذلك. قد اتخد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نعم. قال الا الذي سلطان ولبوس الخاتم الا الذي سلطان. الا الذي سلطان. المراد بذلك ان ما ينقش على الخاتم من - 00:06:40

من الكتابة الرسمية بان لا يغدر الناس يشبه عليهم ان هذا ختم السلطان نعم. قوله يا شيخ ركوب احيانا بعض الاحذية فيها جلود حيوانات ليست من السباع. ارانب قطط اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ودبر - 00:07:00

فلا يأس كما سبق. نعم. قال وفي رواية عن ابي ريحانة وذكر الحديث. نعم. قال وكل منهم يعني طريق اخر للحديث. نعم ما هنا وكل منهم في قهوة عياش ابن عباس روى له مسلم. وقال يحيى ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح. واما ابو الحصين الهيثم ابن شفي - 00:07:20

قالت دارقطني شفي بفتح الشين وتحقيق اليماء. واكثر المحدثين يقولون شفي وهو غلط. وابو عامر الحجري فشیخان قد وعنه كل واحد منها اكثرا من واحد وهم من الشيوخ القدماء. وهذا الحديث قد اشكل على اكثرا الفقهاء من جهة ان يسير الحديث ان - 00:07:40

الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة. ويتووجه تحريمها على هذا الاصل. وهو ان يكون صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما كره ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. فيكون المنهى عنه نوعا كان شعارا - 00:08:00

الاعاجم نهي عنده لذلك. ذلك كونه حريرا. فانه لو كان النهي عنه لكونه حريرا لعم التوب كله. ولم يخصها بين الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم. هذا الكلام من الشيخ فيه مسألة. المسألة الاولى توثيق سند الحديث - 00:08:20

والمسألة الثانية في بيان معناه وهو الجواب عن الاشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم من الحرير مقدار اربع اصابع فاقل. وهنا نهي عنه واعتبره من تشبه بالاعاجم. قد نهينا عن التشبه - 00:08:40

بالاعاجم الشيخ يوجه هذا بان المراد استعمال الحرير على شكل يتخذه الاعاجم خاصا بهم واما ما خالف فيه الاعاجم فلا يأس به في حدود ما رخص فيه صلى الله عليه وسلم من العلم في التوب. نعم - 00:09:00

الترخيص في قليل الحرير قد يؤخذ منه ما يقول بعض الناس بترخيص في قليل الربا؟ لا هذا شيء وهذا شيء. الربا لا يباح منه لا قليل ولا كثير الحرير يبيح للنساء وابيح للرجال عند الحاجة اما الربا فلم يبيح في حال من الاحوال - 00:09:20